بشكره الواجب عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا
العبد على خدمته لسيده الذي يقوم بمؤنته وازاحة علله والولد
على خدمته لابيه الذي يربيه وعلى مراعاته ونوخي مرضاته
لا يقال لا يجوز ان تكون الطاعة شكرا للنعمة لان العقلا يستقبحون
الاحسان الى الغير لتكليفه الشكر ولان الشكر يتصور بدون
تكليف المشاق والمضار كشكر اهل الجنة فلا بد لتكليف المشاق
من غرض ليخرج عن العبث لانا نقول بعد تسليم قاعدة الحسن
والقبح العقليين ولزوم الغرض وقبح الاحسان الى الغير لتكليف
فوجوب الشكر على الاحسان لا يوجب الاحسان لاجله حتى يقبح
تركه وكون تكليف المشاق لغرض لا يوجب كونه لغرض ولو سلم
فكفى بترتب التفضل عليه غرضا الثالث منها انه لو وجب الثواب
والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم ان
يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد في اخر الحياة وان
يعاقب من اصر دهرا على كفره واخلص الايمان في اخر عمره ضرورة تحقق
الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق لا يقال يجوز ان
يكون موت المطيع على الطاعة والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق
الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك
لم يتحقق الاستحقاق اصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة وانقضا
العلة عند تحقق الشرط وخالفنا في هذا الحكم جمهور المعتزلة
فقالوا انه تعالى يجب عليه ان يثيب المطيع وان يعاقب العاصي
فلاجل هذا زعموا انهم اهل العدل كما زعموا انهم اهل التوحيد
لنفيهم الصفات التي يتنزه عنه تعالى ولا شك انهم احق ان يوسموا
باهل الجور والشرك لما لا يخفى وتمسكوا بوجوه الاول ان الزام
المشاق من غير منفعة موفية تقابلها يكون ظلما والله تعالى
منزه عن الظلم وتلك المنفعة هي الثواب ثم ان الفعل لا يجب
عقلا لاجل تحصيل المنفعة والا لوجبت النوافل وانما يجب لدفع
المضرة فلزم استحقاق العقاب بتركه ليحسن ايجابه ورد بعد
تسليم لزوم الغرض بانه يجوز ان يكون شكرا للنعم السابقة
او يكون الغرض امرا اخر كحصول الوعد بالمدح على اداء الواجب
واحتمال المشاق في طاعة الخالق على انه يجوز ان يكون ايجاب
الواجبات بناء على ان لها وجه وجوب في نفسها وما يقال من انه
لوكان كذلك لوجب على الله تعالى ان يجعلها شاقة علينا بان لوكان
يزيد في ثوابنا لان وجه الوجوب لا يتوقف على كونها شاقة

كرد

كرد الوديعة وترك الظلم يجب سوا كان شاقا او لا فليس شي لجواز
ان يكون وجوبها لهذا الوجه ولان الوجوب وان لم يتوقف على
كونها شاقة لكنه لم يكن منافيا لذلك فيجوز ان تجعل شاقة لغرض
اخر الثاني انه لو لم يجب الثواب والعقاب لافضى ذلك الى التواني
في الطاعات والاجترا على المعاصي لان الطاعات مشاق
ومخالفات للهوى لا تميل اليها النفس لا بعد القطع بلذات
ومنافع تترتب عليها والمعاصي شهوات ومستلذات لا تنزجر
عنها النفس الا مع القطع بالالم ومضار تترتب عليها ورد بان
شمول الوعد والوعيد للكل وغلبة ظن الوفا وكثرة الاخبار والاثار
في ذلك كاف في الترغيب والترهيب ومجرد جواز الترك غير قادح
الثالث الايات والاحاديث الواردة في تحقيق الثواب والعقاب
يوم الجزا فلو لم يجب وجاز العدم لزم الخلف والكذب ورد بان
غايته الوقوع البتة وهو لا يستلزم الوجوب على الله تعالى به
والاستحقاق من العبد على ما هو المدعى هنا ولكن قد تقدم
جواز الخلف في الوعيد بان لا يقع العذاب وحينئذ يقوى الاشكال
فتامل تتمات الاولى للمعتزلة فروع رتبوها على استحقاق
الثواب والعقاب منها انهم بعد اتفاقهم على ان العبد يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح بشرط ان يكون
فعل الواجب لوجوبه كالواجب المعين او لوجه وجوبه كالواجب المخير
وفعل المندوب لندبيته او لوجه ندبيته وفعل ضد القبيح
لكونه تركا للقبيح بان يفعل المباح لكونه تركا للحرام ويستحق العقاب
والذم بفعل القبيح اختلفوا في انه هل يستحق المدح والثواب
بالاخلال بالقبيح لكونه اخلالا به والذم والعقاب على الاخلال بالواجب
فقال المتقدمون منهم لا بل انما يستحق المدح والثواب بفعل عند الاخلال
بالقبيح هو ترك القبيح والذم والعقاب على فعل عنه الاخلال بالواجب
هو ترك الواجب لان الاخلال عدمي لا يصلح علة للاستحقاق الوجودي
ولان كل واحد يخل كل لحظة بما لا يتناهى من القبائح وقال المتاخرون
كابي هاشم وابي الحسن وعبد الجبار نعم للنصوص الصريحة في تعليل العقاب
بعدم الاتيان بالواجب كقوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى
قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين وكقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
ومنها انه يجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم
الضروري باستحقاقهما وقيل انه يحسن التفضل بالمنافع العظيمة

Copyright © King Saud University